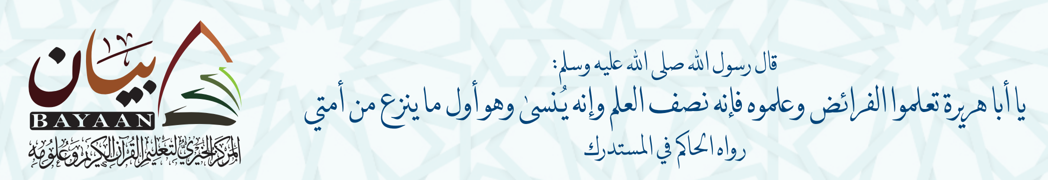


الجدول الميسر في الفرائض





الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	– إذا انفرد .	– الابن يحجب (ابن الابن وبنت الابن وإن نزلا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والاخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) – لا يحجبه أحد .
	البـاقى	– إذا وجد معه أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ولم توجد البنت .	
	مثل حظ الأنثيين	– إذاوجد معه بنت أو بنات .	
	التساوى	– إذا وجد معه ابن أو أبناء .	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	– إذا انفرد .	– ابن الابن يحجب ابن ابن الابن وبنت ابن الابن وإن نزلا وكل ابن قريب يحجب من بعده والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والاخوة لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب . – (يحجبه الابن).
	البـاقى	– إذا لم يوجد معه الابن أو الابناء ، ووجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم توجد معه بنت الابن .	
	مثل حظ الأنثيين	– إذا لم يوجد معه الابن أو الابناء ، ووجد معه بنت ابن فأكثر .	
	التساوى	– إذا لم يوجد معه الابن أو الابناء ، ووجد معه ابن الابن فأكثر .	
الأب	كامل التركة	– إذا انفرد .	– الأب يحجب (الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب). – الأب لايحجبه أحد .
	السدس	– إذا وجد معه فرع وارث ذكر .	
	البـاقى	– إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً ، ووجد معه صاحب فرض أخذ فرضه.	
	السدس + الباقى	– إذا لم يوجد معه فرع وارث ذكر ، ووجد معه فرع وارث أنثى وأن لا تستغرق الفروض التركة.	
الجد	كامل التركة	– إذا انفرد .	– الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب على القول الراجح والاخوة لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . – يحجبه الأب وكل جد قريب يحجب من بعده .
	السدس	– إذا لم يوجد معه الأب ، ووجد معه فرع وارث ذكر .	
	البـاقى	– إذا لم يوجد معه الأب ولم يوجد معه فرع وارث مطلقاً ووجد معه صاحب فرض أخذ فرضه.	
	السدس + الباقى	– إذا لم يوجد معه الأب ولم يوجد معه فرع وارث ذكر، ووجد فرع وارث أنثى وأن لا تستغرق الفروض التركة.	
الزوج	نصف التركة	– إذا لم يوجد معه الفرع الوارث .	– الزوج لايحجبه أحد ولا يحجب أحد .
	الربع	– إذا وجد معه الفرع الوارث .	
	النصف + الباقى	– إذا انفرد على قول وقول الجمهورلايرد عليه الباقى .	
الأخ الشقيق	كامل التركة	– إذا انفرد .	– الأخ الشقيق يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن لأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . – ويحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب (وبالجد على القول الراجح) .
	مثل حظ الأنثيين	– إذا وجد ت معه الأخت الشقيقة فأكثر، ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر، وأن لا تستغرق الفروض التركة .	
	البـاقى	– إذا وجد معه أصحاب فرض وأخذوا فروضهم، ولم يوجد من يحجبه ولم توجد الأخت الشقيقة. وأن لاتستغرق الفروض التركة .	

الـوارث	النصيب	الشـــروط	الحجـــب
البنت و البنات	نصف التركة	– إذا لم يوجد معها المعصب لها وهو الابن ، ولم توجد معها المشاركة وهى البنت ، ووجد معصب غير الابن يأخذ الباقي .	– تحجب (الاخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثرلاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن) . – لا يحجبهن أحد .
	نصف التركة + الباقي	– إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	– إذا وجد معها الابن فأكثر .	
	الثلثان	– إذا وجد معهن معصب غير الابن وان يكن اثنتين فأكثر .	
	الثلثان + الباقي	– إذا انفردن بالتساوي .	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	– إذا لم يوجد معها الفرع الوارث الأعلى منهما ، ولم يوجد معها المعصب لها وهوابن الابن ، ولم توجد معها المشاركة لها وهى بنت الابن .	– تحجب (الاخوة لأم) . – يحجبها (الابن والبنتان لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن) .
	السدس تكملة الثلثين	– إذا لم يوجد معها فرع وارث ذكر أعلى منها، ولم يوجد معها المعصب لها وهو إبن الابن ، وانفردت البنت بالنصف فرضاً.	
	نصف التركة + الباقي	– إذا انفردت.	
	نصف حظ الذكر	– إذا لم يوجد معهـا الفرع الوارث من الذكور الأعلى منها ، ووجد ابن الابن فأكثر.	
	الثلثان	– إذا لم يوجد معهن الفرع الوارث الأعلى منهن . – إذا لم يوجد المعصب لهن وهو ابن الابن ، وإن يكن اثنتين فأكثر ، ووجد معصب آخر يأخذ الباقى.	
	الثلثان + الباقي	– إذا انفردن بالتساوي .	
الأم	السدس	– إذا وجد فرع وارث أو جمع من الاخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها الى السدس ، وأن لاتكون المسألة إحدى العمريتين.	– تحجب (الجدات) . – لايحجبها أحد .
	الثلث	– إذا لم يوجد معها الفرع الوارث ولم يوجد الجمع من الاخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس ، وأن لاتكون المسألة إحدى العمريتين .	
	الثلث + الباقي	– إذا انفردت .	
	ثلث الباقي	– في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة مع أم و أب).	
الجدة والجدات	السدس	– إذا لم توجد الأم وإن كن أكثر من جدة يلزم أن يكن في درجة واحدة .	– تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . – تحجبها الأم .
	السدس + الباقي	– إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة .	
الزوجة أو الزوجات	الربع	– إذا لم يوجد الفرع الوارث .	– لايحجبهن أحد . – ولا يحجبن أحد .
	الثمن	– إذا وجد فرع وارث .	
	الربع + الباقي	– إذا انفردت أو انفردن على قول والآخر لايرد عليهن وهو قول الجمهور .	

الأخ لأب	كامل التركة	– إذا انفرد .	– يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . – يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب (والجد على القول الراجح)والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن) .
	مثل حظ الأنثيين	– إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر ، ولم يوجد من يحجبه ، وأن لا تستغرق الفروض التركة .	
	البـاقى	– إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ، ولم يوجد من يحجبه .	
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	– إذا انفرد .	– يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . – يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن) .
	البـاقى	– إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ، ولم يوجد من يحجبه .	
ابن الأخ لأب	كامل التركة	– إذا انفرد .	– يحجب (العم الشقيق والعم لأب وإبن العم الشقيق وابن العم لأب). – يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن والأخ لأب وابن الأخ الشقيق).
	البـاقى	– إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ، ولم يوجد من يحجبه .	
العم الشقيق	كامل التركة	– إذا انفرد .	– يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . – يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	البـاقى	– إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ، ولم يوجد من يحجبه .	
العم لأب	كامل التركة	– إذا انفرد .	– يحجب (ابن العم الشقيق وابن العم لأب) . – يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات او بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق) .
	البـاقى	– إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ، ولم يوجد من يحجبه .	
ابن العم الشقيق	كامل التركة	– إذا انفرد .	– يحجب (ابن العم لأب) . – يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب) .
	البـاقى	– إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ، ولم يوجد من يحجبه .	
ابن العم لأب	كامل التركة	– إذا انفرد .	– يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق) .
	البـاقى	– إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ، ولم يوجد من يحجبه .	

الأخت و الأخوات الشقائق	نصف التركة	– إذا لم يوجد الفرع الوارث ، ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ، ولم يوجد المعصب وهوالأخ الشقيق ، ولم توجد المشاركة لها وهى الأخت الشقيقة ، ووجد عاصب آخر يأخذ الباقى .	– تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات أوبنات الابن (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) ، والأختان الشقيقتان تحجبان الأخوات لأب إذا استكملتا الثلثين مالم يكن مع الأخت لأب الأخ لأب . – يحجبها (الابن وابن الابن والأب (والجد على القول الراجح) .
	نصف التركة + الباقى	– إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	– إذا لم يوجد الفرع والأصل الوارث من الذكور، ووجد المعصب لها وهوالأخ الشقيق فأكثر .	
	البـاقى	– إذا كن عصبة مع البنات أو بنات الابن ، ولم يوجد الابن وابن الابن والأب (والجد على القول الراجح) والأخ الشقيق وأن لاتستغرق الفروض التركة .	
	الثلثان	– إذا لم يوجد الفرع الوارث . – أن يكن اثنتين فأكثر ، ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ، ولم يوجد المعصب لهن وهوالأخ الشقيق .	
	الثلثان + الباقى	– إذا انفردن بالتساوي .	
الأخت و الأخوات لأب	نصف التركة	– إذا لم يوجد الفرع الوارث ، ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور، ولم يوجد المعصب وهوالأخ لأب، ولم توجد المشاركة لها وهى الأخت لأب ، وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .	– تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن كل من (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . – يحجبها الأب (والجد على القول الراجح)والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أوبنات الابن وبالشقيقتين باستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب .
	البـاقى	– إذاكانت عصبة مع البنات أوبنات الابن ، ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد (على القول الراجح) ، ولم يوجد الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .	
	نصف التركة+الباقى	– إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	– إذا لم يوجد الفرع والأصل الوارث من الذكور ، ولم توجد الأخت الشقيقة لها والأخ الشقيق ، ووجد الأخ لأب فأكثر .	
	السدس تكملة الثلثين	– إذا لم يوجد المعصب وهو الأخ لأب ، ولم يوجد الفرع والأصل الوارث من الذكور، وأن تكون مع الأخت الشقيقةوارثة النصف فرضاً . ولم يوجد الأخ الشقيق .	
	الثلثان	– إذا لم يوجد الفرع الوارث ، ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ، ولم يوجد المعصب وهوالأخ لأب ، ولم يوجد الأخ الشقيق والأخت الشقيقة وأن يكن الأخوات لأب اثنتين فأكثر	
	الثلثان + الباقى	– إذا انفردن بالتساوي .	
الاخوة والأخوات لأم	الثلث	– أن يكونوا اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بالتساوي ، ولم يوجد الفرع الوارث ، ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور .	– يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن) .
	السـدس	– إذا لم يوجد الفرع الوارث ، ولم يوجد الأصل الوارث من الذكور ، وأن ينفرد أحدهما ذكراً كان أو أنثى .	
	السدس + الباقى	– إذا انفرد ذكراً كان أو أنثى .	
	الثلث + الباقى	– إذا انفردوا ، وأن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث .	

طريقة العمل في هذا الجدول: إذا وردت مسألة فرضية، يرتب الورثة في جدول حسب الترتيب المذكور أعلاه، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطي ما يستحقه حسب ما ورد في هذا الجدول، ثم ينتقل إلى الوارث الذي يليه حتى ينتهي الورثة مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العصبة.

إعداد / عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان التميمي
قاضي استئناف متقاعد
ص.ب ٣١٣١٣ الخبر ٣١٩٥٢ ـ المملكة العربية السعودية
az.alghdyan@gmail.com | aaag1409@gmail.com

تصميم الخطاط
عرب حمزه جاوه
+966 505 812 441
arab22m@yahoo.com

الطبعة السادسة
رمضان ١٤٣٩ هـ